حكم تقاضي عمولة السّمسَرة على مجرد المزايدة في البيع الإلكتروني في الفقه الإسلامي

د. إبراهيم عبد الله البدوي السّبيعي(*)

(*) أستاذ مساعد – بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الكويت.
(*) بحث مدعوم من إدارة الأبحاث بجامعة الكويت برقم (HC03/12).

ملخص البحث :

يتناول هذا البحث الحكم الفقهي إحدى المسائل المستجدة، وهي: تقاضي الأجر على مجرد المزايدة في البيع الإلكتروني، وقد تم تقسيم البحث إلى مقدمة تتضمن مشكلة البحث، وأسباب اختيار الموضوع، والمنهج الذي سلكته، وخطة البحث، ثم الفصل الأول الذي تناول تعريف العمولة وبيع المزايدة لغة واصطلاحاً، وتعريف البيع الإلكتروني، والتكييف الفقهي للبيع الإلكتروني، وحكم إجراء بيع المزايدة من خلال الإنترنت.

أما الفصل الثاني: فتناول تعريف السمسرة، وحكم تقاضي الأجر عليها، وبعض أحكام أجر السمسرة.

ثم تناول الفصل الثالث: التكييف الفقهي لعمولة السمسرة على مجرد المزايدة، وحكمها، وهو تكييفها على أنها عمولة سمسرة، أو مصاريف إدارية، أو نوع من بيع غرر، أو نوع من المقامرة.

ثم ختم البحث بالخاتمة التي تضمنت نتائج البحث والتوصيات.

وقد اتبعت في هذا البحث أكثر من منهج علمي، حيث كان المنهج الاستقرائي لجمع المادة العلمية للبحث من أمهات الكتب الفقهية القديمة والمعاصرة، ثم المنهج التحليلي؛ لتحليل المادة العلمية موضوع البحث، ثم المنهج المقارن، للمقارنة بين مذاهب الفقهاء في المسائل الخلافية التي يتعرض لها البحث، وقد انتهى البحث إلى أن عمولة السمسرة على مجرد المزايدة في البيع الإلكتروني عبر الإنترنت لا يصح تكييفها على أنها عمولة سمسرة مباحة، لأن عقد السمسرة يشترط فيه أن تكون الأجرة معلومة، كما ذهب إليه جمهور الفقهاء، والأجرة في هذه الصورة غير معلومة. كما لا يصح تكييفها على أنها من المصاريف الإدارية، لأن المصاريف الإدارية تكون معلومة ومحددة مسبقاً، وإلا تكون محرمة؛ لأنها تدخل حينئذ تحت الغرر المنهي عنه، وقد تكون حيلة لأخذ المحرم إذا زادت المصاريف الإدارية عن قيمة المثل، وعمولة هذه الصورة من صور بيع المزايدة مجهولة وغير محددة،

وإنما يتوقف مقدارها على عدد مرات المزايدة من راغبي الشراء. والصحيح في تكييف عمولة السمسرة على مجرد المزايدة في البيع الإلكتروني عبر الإنترنت: أن نقول: إنها إما أن تكون من بيع الغرر المنهي عنه في أحاديث كثيرة، وإما أن تكون من المقامرة، والقمار من الأمور الثابت تحريمها بنصوص القرآن الكريمة والسنة النبوية الشريفة ، أن العوض المالي يستحقه الإنسان مقابل عمل أو مال، وليست هذه الصورة من صور السمسرة عملاً ولا مالاً فيكون أخذ الأجر عليها من باب أكل أموال الناس بالباطل، وعليه يثبت حرمة تقاضي عمولة السمسرة على مجرد المزايدة في البيع عبر الإنترنت.

المقـدمـة :

إنّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

أما بعـــد:

فإن الله سبحانه وتعالى قد فصل لنا في القرآن الكريم كل شيء، فما كان فيه نفع لنا أحله وشرعه، وما كان فيه ضرر علينا حرمه ومنعه، فقال عز وجل: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴾ (الأنعام:١١٩)، وقال -عز من قائل- في مجال البيع : ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ (البقرة:٢٧٥)، فكانت كل أنواع البيوع مباحة ما عدا ما ذكر في كتابه وفي السنة الصحيحة من بيوع حرمت علينا.

وعلى الرغم من ذلك، فإن هناك أنواعاً من البيوع قد تشتبه على الناس، خصوصاً البيوع المستحدثة التي استجدت صورها بفعل التطور العلمي والتقني وما أتاحه ذلك من ظهور الكثير من صور المعاملات المستحدثة في جوانب الحياة كافة، وهو ما يلقي بالمسؤولية على المشتغلين في حقل الفقه الإسلامي، ويضع على عاتقهم عبء تكييف هذه البيوع المستجدة، لبيان الحكم الشرعي فيها، على ضوء ثوابت الشريعة الغراء، وأصول الفقه الإسلامي وقواعده، مع الاسترشاد بمقررات الفقهاء ومناهجهم في الاستنباط، وهو جهد واجب على العلماء والباحثين الشرعيين، حتى لا يترك الناس يتعاملون بالمحرمات وهم لا يشعرون، أو يأكلون الربا المحرم من حيث لا يعلمون.

وتأسيساً على ما سبق، رأينا أن نتناول في هذا البحث واحدة من صور البيوع المستجدة، التي أخذت في الانتشار في الآونة الأخيرة، نبين تكييفها الفقهي، ومن ثم حكمها الشرعي، وقد سميَّنا البحث(**حكم تقاضي عمولة السمسرة على مجرد المزايدة في البيع الإلكتروني في الفقه الإسلامي**). والله الموفق.

مشكلة البحث:

شهدت حقبة الثمانينات من القرن الماضي بداية ثورة هائلة عظيمة في مجال التقنية المعلوماتية والتكنولوجيا، حيث دخلت تطبيقات هذه التكنولوجيا في مجال التجارة والمعاملات المالية، فاستجدت بسبب ذلك الكثير من صور البيع وأنواع التجارات التي لم يكن للفقهاء السابقين بها عهد.

ومن هذه البيوع المستجدة: **عمولة السمسرة على مجرد المزايدة في البيع الإلكتروني**، حيث ينشئ بعض الأشخاص مواقع لبيع السلع عبر شبكة الإنترنت، وبعض هذه المواقع تعرض السلع للمشترين من خلال أسلوب المزايدة، أي أن السلعة تذهب للمشتري الذي يتقدم بأعلى سعر، وتتم المزايدة من خلال الضغط على زر معين معروض في الموقع على الشاشة أمام المتصفح، ويتقاضى السمسار عمولة عن كل مرة يقوم فيها المزايد بعملية المزايدة. ولما كانت هذه الصور المستجدة قد أخذ التعامل بها في الزيادة والانتشار في الأوقات الراهنة، فقد أصبح من الضروري معرفة الحكم الفقهي لهذه المعاملة، من حيث الجواز وعدمه.

أسباب اختيار الموضوع:

ثمة أسباب دعتنا إلى اختيار هذا الموضوع للدراسة، وهي:

أولاً: إنه يتعلق بإحدى المسائل المستجدة نتيجة التطور التقني والتكنولوجي، والذي زاد التعامل بها في العصر الراهن، ودراسة المسائل المستجدة من الأمور الواجب على الباحثين الشرعيين التصدي لها والقيام بعبئها.

ثانياً: رغبتنا في تأصيل هذه الصورة من صور البيع تأصيلاً شرعياً، وإشباع الكلام فيها ببسط جوانبها كافة، وهو مجهود لا أعلم أن أحداً من الباحثين سبقنا إليه.

ثالثاً: رغبتنا في إبراز حيوية الفقه الإسلامي، وثرائه الكمي والكيفي، وقدرته على تناول القضايا المستجدة كافة، وطرح الحلول لها.

رابعاً: لعل هذا الموضوع يضيف إسهاماً متواضعًا إلى الجهود المباركة للجنة العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، التابعة للديوان الأميري بدولة الكويت، فيما يخص تقديم تصور واضح وشامل عن القضايا الاقتصادية كافة.

منهج البحث:

اعتمد الباحث أكثر من منهج علمي في هذا البحث، حيث كان المنهج الاستقرائي لجمع المادة العلمية للبحث من أمهات الكتب الفقهية القديمة والمعاصرة، ثم المنهج التحليلي؛ لتحليل المادة العلمية موضوع البحث، ثم المنهج المقارن، للمقارنة بين مذاهب الفقهاء في المسائل الخلافية التي يتعرض لها البحث.

وإلى جانب ذلك، فقد سرت في كتابة هذا البحث وفق الخطوات التالية:

١- جمع مادة البحث من المصادر الأصيلة في الفقه الإسلامي القديمة والمعاصرة.

٢- التعريف بمصطلحات البحث قبل الولوج إلى التعرف على رأي الفقه الإسلامي في المسألة موضوع البحث.

٣- توثيق الأقوال من مصادرها، وعدم اللجوء إلى النقل بالوساطة إلا عند عدم وجود الأصل.

٤- عرض أقوال الفقهاء في المسألة، وذكر الأدلة، ووجه الاستدلال، مع المناقشة والترجيح.

٥- بيان القول الراجح في المسائل الخلافية بناء على قوة الأدلة، واعتبارات الواقع.

٦- التركيز على المسائل المتعلقة بالبحث، وعدم الخروج عن موضوعه.

٧- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في المصحف الشريف، بذكر السورة ورقم الآية.

٨- تخريج الأحاديث والآثار الواردة من كتب السنة المعتبرة.

خطة البحث:

يتألف هذا البحث من مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة.

فالمقدمة : تتضمن مشكلة البحث، وأسباب اختيار الموضوع، والمنهج الذي سلكته، وخطة البحث.

- **الفصل الأول:**

شرح مصطلحات عنوان البحث، والتكييف الفقهي للبيع الإلكتروني، وحكم إجراء بيع المزايدة من خلال الإنترنت.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف العمولة وبيع المزايدة لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: تعريف البيع الإلكتروني.

المبحث الثالث: التكييف الفقهي للبيع الإلكتروني.

المبحث الرابع: حكم إجراء بيع المزايدة من خلال الإنترنت.

- **الفصل الثاني:**

السمسرة في بيع المزايدة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف السمسرة.

المبحث الثاني: حكم تقاضي الأجر على السمسرة.

المبحث الثالث: بعض أحكام أجر السمسرة.

- **الفصل الثالث:**

التكييف الفقهي لعمولة السمسرة على مجرد المزايدة، وحكمها

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تكييف هذه الصورة على أنها عمولة سمسرة.

المبحث الثاني: تكييف هذه الصورة على أنها مصاريف إدارية.

المبحث الثالث: تكييف هذه الصورة على أنها بيع غرر.

المبحث الرابع: تكييف هذه الصورة على أنها من المقامرة.

الخلاصة والراجح.

الخاتمة، وفيها نتائج البحث والتوصيات.

الفصل الأول

شرح مصطلحات عنوان البحث، والتكييف الفقهي للبيع الإلكتروني، وحكم إجراء بيع المزايدة من خلال الإنترنت

نخصص هذا الفصل لشرح وتعريف المصطلحات الواردة في عنوان البحث، لأن تحديد دلالات المصطلحات وشرح معانيها، يعد أحد الأمور التي ينبغي على الباحث التصدي لها قبل الولوج إلى موضوع بحثه. وعلى هذا، فسوف نقسم هذا الفصل إلى المباحث الأربعة التالية:

المبحث الأول: تعريف العمولة وبيع المزايدة لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: تعريف البيع الإلكتروني.

المبحث الثالث: التكييف الفقهي للبيع الإلكتروني.

المبحث الرابع: حكم إجراء بيع المزايدة من خلال الإنترنت.

المبحث الأول

تعريف العمولة وبيع المزايدة لغة واصطلاحاً

المطلب الأول : تعريف العمولة لغة واصطلاحاً

أولا: تعريف العمولة لغة:

العمولة –بضم العين والميم– مشتقة من عمل يعمل عملاً، وهي كلمة محدثة، لم تستعمل في معاجم اللغة القديمة، وقد عرفها المعجم الوسيط بأنها: المبلغ الذي يأخذه السمسار أو المصرف أجراً له على قيامه بمعاملة ما. وأشار إلى أنها كلمة مجمعية(١).

ثانيا: تعريف العمولة اصطلاحاً:

لم يستعمل الفقهاء قديماً مصطلح العمولة، وإنما جرى في كتاباتهم مصطلح (العمالة، بضم العين وكسرها)، وهي ما يأخذه عامل الزكاة على عمله في جمعها(٢).

وقد أوردت كتب الاقتصاد تعريفات كثيرة للعمولة، جميعها لا يخلو من مآخذ، ومن هذه التعريفات:

التعريف الأول: «العمولة هي : نسبة معينة من القيمة المتبادلة، يحصل عليها الوسيط الذي ساعد في تحقيق عملية التبادل، وذلك مقابل خدماته، مثلا: عمولة مندوب شركة التأمين، وعمولة المكاتب العقارية»(٣).

ويؤخذ على هذا التعريف أنه عرف العمولة بأنها نسبة، مع أن العمولة قد تقدر بشكل نسبي، وقد تقدر بشكل مقطوع.

---

(١) المعجم الوسيط (٦٢٨/٢)، مادة (عمل).

(٢) انظر: طلبة الطلبة للنسفي، (ص٤٦)، ومعجم الامصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، لنزيه حماد، (ص٢٥٠).

(٣) موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، لهيكل (ص ١٥١).

التعريف الثاني: «العمولة مكافأة تدفع لقاء خدمة تجارية، وتأخذ صورتين: عمولة سمسرة (دلالية)، وعمولة وكالة»[1].

المطلب الثاني: تعريف البيع لغة واصطلاحًا:

أولاً: تعريف البيع في اللغة:

ابتاع الشيء يبتاعه ابتياعًا؛ إذا باعه، وابتاعه -أيضاً- ابتياعاً إذا اشتراه، مثل باعه - فهو في الأضداد - والمبتاع يكون بمعنى البائع، وبمعنى المُشْتَرِي، كما يكون بمعنى المبيع، وبمعنى المُشترى ، والأصل في البيع: مبادلة مالٍ بمال[2].

ثانيًا: تعريف البيع في الاصطلاح:

عرف الفقهاء البيع ، بتعريفات كثيرة، والراجح منها أنه: «تمليك عين مالية أو منفعة مباحة على التأبيد بعوض مالي، غير ربا ولا قرض»[3].

المطلب الثالث: تعريف المزايدة لغة واصطلاحاً:

أولا: تعريف المزايدة في اللغة:

المزايدة مصدر الفعل زايد، وهي على وزن (مفاعلة)، وذلك يقتضي المشاركة في أصل الفعل بين اثنين فأكثر، والزيادة هنا برفع ثمن السلعة المعروضة في المزاد.

والزاي والياء والدال؛ أصل يدل على الفضل، يقولون: زاد الشيء يزيد فهو زائد[4].

---

(١) قاموس الدولة والاقتصاد، لهادي العلوي (ص١١٦).

(٢) انظر: المصباح المنير للفيومي (ص٦٩)، مادة (بَيَعَ)، الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري (ص١٧٥).

(٣) انظر: المبدع لابن مفلح (٤/ ٤)، وانظر تعريف البيع عند المذاهب الأخرى في حاشية ابن عابدين (٤/ ٥٠٢)، مواهب الجليل، للحطاب (٤/ ٢٢٢)، المجموع للنووي (٩/ ١٤٩)، المحلى لابن حزم (٧/ ٤).

(٤) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ١/ ٥٤٠، مادة (زيد).

وتزايد السعر، وتزيد وتزايدوا في ثمن السلعة حتى بلغ منتهاه، وزايد أحد المتابعين الآخر مزايدة[١].

وتزايد أهل السوق إذا بيعت السلعة فيمن يزيد[٢]. وزايده: نافسه في الزيادة، وهو ثمن السلعة: زاد فيه على آخر، والمزاد موضع الزيادة[٣].

ثانيا: تعريف المزايدة اصطلاحاً:

لا يفترق معنى المزايدة في اصطلاح الفقهاء عن معناها اللغوي، إذ إنها تعني عند الفقهاء بيع السلعة فيمن يزيد، كما سيأتي في المطلب التالي.

المطلب الرابع: تعريف بيع المزايدة كعلم مركب:

لم تخرج تعريفات الفقهاء والقانونيين لبيع المزايدة بعيداً عن المعنى اللغوي، وفيما يلي عرض لبعض تعريفات الفقهاء لبيع المزايدة.

أ- قال السرخسي: «أما بيع المزايدة فهو: أن ينادي الرجل على سلعته بنفسه أو بنائبه، ويزيد الناس بعضهم على بعض، فما لم يكف عن النداء، فلا بأس للغير أن يزيد»[٤].

وهذا التعريف بعيد عن روح التعريفات المنطقية التي ينبغي أن تصاغ بها التعريفات الفقهية.

ب- وعرفه الزيلعي بقوله: «أن يظهر من البائع ما يدل على عدم الرضا بالبيع، فيأتي آخر فيزيد عليه»[٥].

وهذا التعريف لا يعبر عن حقيقة بيع المزايدة؛ لأن هذه التسمية قد تتم في البيوع العادية، غير المندرجة في بيع المزايدة.

---

(١) أساس البلاغة، للزمخشري ١/ ٤١٤.

(٢) تاج العروس، للزبيدي ٨/ ١٥٦، مادة (زيد).

(٣) تاج العروس، للزبيدي ٨/ ١٥٦، مادة (زيد).

(٤) المبسوط، للسرخسي، ١٥/ ٨٤.

(٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي ٤/ ٤١٠.

أ – أما عند المالكية فقد عرفه ابن جزي بقوله: «أما المزايدة: فهي أن ينادى على السلعة، ويزيد الناس فيها بعضهم على بعض، حتى تقف على آخر زائد فيها فيأخذها»[١].

وعلى الرغم من وجاهة هذا التعريف إلا أنه يعيبه طول ألفاظه.

ج – وعند الشافعية وردت عدة تعريفات لبيع المزايدة، ومن هذه التعريفات: ما ذكره الماوردي في الحاوي الكبير بقوله: «أن يبذل الرجل في السلعة ثمناً فيأتي آخر فيزيد عليه في ذلك الثمن»[٢].

وورد تعريف الإمام النووي أيضاً في كتابه «روضة الطالبين» قريباً من تعريفه السابق فقال: «هو ما يطاف به[٣] فيمن يزيد وطلبه طالب، فلغيره الدخول عليه والزيادة فيه»[٤].

د – أما الحنابلة[٥] فلم يذكروا تعريفاً واضحاً لبيع المزايدة وإن كانوا قد تحدثوا عنه في حكم البيع على بيع الغير، فذكروا أن البيع على بيع الغير حرام، بينما البيع الذي تتم المناداة عليه فقد قالوا بجوازه.

التعريف المختار:

والناظر في تعريفات الفقهاء للمزايدة يجدها تدور حول معنى واحد، ألا وهو النداء على السلعة لطلب الزيادة في ثمنها، وعلى الرغم من ذلك فإن جميع التعريفات التي قدمها الفقهاء لبيع المزايدة لا تخلو من مأخذ، وبناء على ذلك يمكننا تعريف بيع المزايدة بأنه: «**بيع لمن يزيد، تستحق السلعة فيه لمن يبذل فيها أكثر من الباقين**».

(١) قوانين الأحكام، لابن جزي ص ٢٩٠.

(٢) الحاوي الكبير، للماوردي ٥/ ٣٤٤.

(٣) المقصود بـ ما يطاف به أي ما يطاف بالسلعة في سوق المزايدة.

(٤) روضة الطالبين، للنووي ٣/ ٨١.

(٥) المغني، لابن قدامة ٤/ ٢٧٩، وانظر: كشاف القناع، للبهوتي ٣/ ٢٠٩–٢١٠، الإنصاف، للمرداوي ٤/ ٣١٨–٣٢٠.

المبحث الثاني

تعريف البيع الإلكتروني عبر الإنترنت

البيع الإلكتروني مصطلح مركب من كلمتين، هما: البيع–وقد سبق تعريفه– والإلكتروني.

والبيع الإلكتروني له صور عديدة؛ إذ إنه يشمل البيع من خلال أجهزة الهاتف، وأجهزة الفاكس والتلكس، وأخيراً البيع عبر شبكة الإنترنت.

ولا يتسع المجال ههنا للتعريف بكل هذه الصور، والذي يعنينا في هذا البحث، هي: الصورة الأخيرة (البيع عبر الإنترنت)؛ ولهذا فسوف نقوم بتعريف شبكة الإنترنت ونشأتها ووظائفها، ثم بعد ذلك نتعرض لتعريف المصطلح المركب (البيع الإلكتروني عبر الإنترنت).

المطلب الأول: تعريف شبكة الإنترنت ونشأتها:

(الإنترنت) اختصار لعبارة (International Network)، وترجمتها: الشبكة العالمية، وهي عبارة عن مجموعة كبيرة من أجهزة الحاسب الآلي حول العالم، تتبادل المعلومات فيما بينها عبر الهاتف.

وترجع ظروف نشأة الإنترنت حينما رأى الرئيس الأمريكي الأسبق دوايت د.آيزنهاور الحاجة إلى إنشاء وكالة تسمى وكالة الأبحاث والمشاريع المتقدمة (ARPA)، تكون تابعة لوزارة الدفاع الأمريكية لبناء شبكة من الحاسبات الآلية قادرة على مقاومة الكوارث، وعلى الاستمرار في العمل في حال حصول هجوم نووي أو هجوم عسكري، فبدأت هذه الوكالة (ARPA) تركز على أنظمة تشبيك أجهزة الحاسب الآلي وتقنية الاتصالات، فكان أن أنشئت في عام ١٩٦٩م شبكة مخصصة لهذا الغرض (Net ARPA) وكانت هذه الشبكة التجريبية تربط أربعة حاسبات آلية وتُعد أول شبكة آلية في العالم[١].

---

(١) دليل مواقع الإنترنت، منصور محمد محروس، ص١.

وفي عام ١٩٨٣م –وبعد نجاح المشروع– رأت وزارة الدفاع الأمريكية فصل الشق العسكري (MIL NET) عن الشبكة، وقامت الهيئة القومية للعلوم بإنشاء شبكة (NSF NET) بتوصيل خمسة حاسبات رئيسية لخدمة مركز البحوث الأمريكية، وحلت بذلك محل النظام السابق.

وفي منتصف العقد الثامن من القرن الماضي أخذ عدد المتعاملين مع هذه الشبكة في التزايد، خصوصاً بعد السماح للأفراد العاديين باستعمالها[١].

المطلب الثاني: وظائف شبكة الإنترنت:

لشبكة الإنترنت وظائف عديدة ، من أهمها[٢]:

أولاً : تبادل المعلومات:

وهي من أهم الخدمات التي يقبل عليها مستخدمو الإنترنت، حيث سهلت هذه الشبكة على العلماء والباحثين والمتخصصين تبادل المعلومات فيما بينهم، فأصبحت البحوث ونتائجها يتم تبادلها في ثوان معدودة، كما يمكن للعلماء التعرف على آخر الأبحاث العلمية في مجالات معينة، واستطاع الإنترنت أن يغير وسائل البحث وتبادل المعلومات بين العلماء والباحثين، الذين كانوا يعتمدون على المجلات العلمية، والمؤتمرات واللقاءات المباشرة، واليوم يمكن– ومن طريق الإنترنت– معرفة آخر ما توصل إليه العلم في مجال معين.

ثانياً : التعليم من بعد:

وهو أحد الأساليب التعليمية المبتكرة التي ساعدت التكنولوجيا الحديثة والتقدم التقني في إيجادها ، ومن خلال هذا الأسلوب لا يحتاج الطالب للذهاب

---

(١) مدخل إلى الإنترنت وتكنولوجيا الحاسب الشخصي ص٦٣، والتنظيم القانوني لشبكة الإنترنت، طوني ميشال عيسى، ص٤٠.

(٢) التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت ص٥٥، التجارة على الإنترنت –تأليف /سايمون كولن، نقله إلى العربية /يحيى مصلح، ص٢٢.

إلى المؤسسة التعليمية، بل يمكنه التعلم من أي موقع تعليمي من طريق استخدام الإنترنت للاتصال بالمؤسسة التعليمية، وقد أخذت هذه الظاهرة في الانتشار على المستويين العالمي والعربي، كموقع جامعة بيروت[١]، وهي أول مؤسسة أكاديمية للتعليم من بعد في الشرق الأوسط[٢].

ثالثًا: التجارة الإلكترونية:

وهي من أهم وأخطر الوظائف التي تقوم بها شبكة الإنترنت، بحيث أصبح حجم التجارة الإلكترونية يقدر بمئات المليارات من الدولارات؛ نظراً لسهولة التسوق بهذه الوسيلة، وما تتيحه أمام المستهلك من خيارات عديدة.

ويسجل واقع الاستخدام الحالي لشبكة الإنترنت تقدماً ملحوظاً لصالح تبادل الصفقات على حساب تبادل المعلومات، بعد أن غدت التجارة في هذه الشبكة حقيقة وواقعاً، فعدد الشركات العارضة تتزايد يوماً بعد يوم؛ ولا سيما من خلال مواقع الشبكة العنكبوتية (WWW).

ولقد غدت الشبكة العنكبوتية أداة عالمية فاعلة في تسويق السلع والخدمات وتحولت شبكة الإنترنت إلى واجهة عرض عالمية وناقل جديد للتجارة العالمية[٣].

رابعاً: المراسلة (E-mail):

وهي أكثر وظائف الإنترنت استخداما على الإطلاق، حيث يتم تبادل ملايين الرسائل بين الناس عبر قارات العالم، وقد كانت بداية الإنترنت تهدف إلى تقديم خدمات البريد للباحثين والعلماء في مراكز البحث العلمي، حتى لا يحتاج الباحث إلى الانتقال من دولة إلى دولة لعرض بحثه، ثم أصبحت اليوم وسيلة للمراسلة بين مستخدمي الإنترنت كافة.

(١) جامعة بيروت على الموقع : WWW.buonline.edu.lb

(٢) مجلة إنترنت العالم العربي، العدد الثامن، ص٥٠.

(٣) التجارة على الإنترنت ص١٤١، والتنظيم القانوني لشبكة الإنترنت ص٢٤٩.

وتقديم خدمات البريد الإلكتروني غالباً مجاناً من شركات محركات البحث التي تهدف من وراء ذلك إلى زيادة مستخدمي محرك البحث، بما يعود عليها بمنافع أخرى تتعلق بالاشتراك في برامج يتم تقديمها من خلال محرك البحث، وكذلك الاستفادة من الدعاية والإعلان من خلال مرتادي محرك البحث.

خامساً : منتديات الحوار (News Group):

تكتسب هذه الوظيفة شعبية كبيرة؛ نظراً لما تقوم به من تقريب المسافات بين سكان المعمورة، وإتاحتها الفرصة أمام أناس من شتى بقاع الأرض للتحاور وتبادل الآراء حول مختلف القضايا.

لقد أسست منتديات الحوار –في الأصل– لتبادل الحوار والمعلومات في المواضيع غير التقنية كالهوايات، والعادات الاجتماعية، ومواضيع الساعة، أما اليوم فإن منتديات الحوار يتم فيها نقاش كل شيء تقريباً، ولقد قسمت منتديات الحوار إلى مجموعات مصنفة بحسب النشاط الذي تتم مناقشته، بحيث يبدأ عنوان المجموعة بنوع من النشاط الذي تمارسه. وهناك عدة مواقع تزودك ببرامج الاتصال بمنتديات الحوار، ويمكن قراءة منتديات الحوار من طريق المتصفح الذي تستخدمه.

المطلب الثالث: تعريف البيع الإلكتروني عبر الإنترنت:

من خلال التعريف السابع لكل من البيع وشبكة الإنترنت، يمكن تعريف البيع الإلكتروني عبر الإنترنت بأنه: «تمليك عين مالية أو منفعة مباحة على التأبيد بعوض مالي عبر شبكة الإنترنت».

المبحث الثالث

التكييف الفقهي للبيع الإلكتروني عبر الإنترنت

أصبح البيع الإلكتروني عبر الإنترنت أحد أهم وسائل التجارة في الوقت الراهن؛ نظراً لما يتميز به من سرعة الإنجاز والربحية وفق أطر وعلاقات برمجية ظهرت في أقراص ممغنطة ذات تخزين عال، وسيطرت عليها لغة التجمع الرمزي والدوائر الإلكترونية المطورة في أجيال صناعية وتقدم اقتصادي يخدم المعاملات التجارية المعاصرة(١).

ولا شك أن البيع هو أحد وسائل التجارة المشروعة في الإسلام، فقد «أجمع العلماء على أن العلم منه: ما هو فرض متعين، ومنه: ما هو فرض على الكفاية.. والنوع الثاني: ما كان فرضاً لازماً؛ ولكن وجوبه متوقف على تحقق شرط، مثل العلم بأحكام الزكاة، وهكذا أحكام المعاملات والمبايعات والمداينات والشركات، وهكذا من باشر البيع والشراء، وذلك يحصل بسؤال أهل العلم العارفين بأحكام الشراء جملة وتفصيلا؛ قال تعالى ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾(٢). وقوله تعالى ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ﴾(٣) عقب آية الدين «لينبّه على أن من تعاطى الدين والبيع والتجارة فإنه يجب عليه أن يتقي الله ويتعلّم من أحكامها ما يمنعه ويحجره عن ظلم العباد وأكل الحرام»(٤). «وما به قوام المعايش، كالبيع والشراء... فالنفوس مجبولة على القيام بها.. فهي -إذن- من فروض الكفاية»(٥).

والبيع التجاري الإلكتروني له صور عديدة، فإما أن يختار المشتري السلعة على الموقع الإلكتروني المعروف، وبعد الموافقة يدفع ثمنها، وتشحن السلعة

(١) انظر مقدمة في الحاسب الآلي، لطارق السُرى وآخرين، ص٢٥.

(٢) سورة النحل ٤٣.

(٣) سورة البقرة ٢٨٢.

(٤) كتاب العلم ١/ ٥١-٥٦.

(٥) روضة الطالبين، للنووي (١٠/ ٢٢٢).

للمشتري، أو تُحَمَّل على جهازه (إن كانت السلعة كتبا أو برامج أو ما شابه ذلك)، أو تكون على طريقة التوقيع الإلكتروني بواسطة بطاقة الائتمان التجاري، وسحب المبلغ من حسابه بواسطة التاجر (الوسيط) بين البائع والمشتري، وأخذ عمولة على ذلك، أو عن طريق الإعلان التجاري للسلعة والاتصال على صاحب السلعة المعلن عنها وغير ذلك.

وهذه الصور من البيع -على الرغم من كونها صوراً معاصرة- إلا أنها جارية على قاعدة العقود، وهي: أن الأصل في العقود الصحة[1]، وفي ذلك يقول ابن تيمية: «إن البيع والإجارة والهبة ونحوها لم يحد الشارع لها حداً، لا في كتاب الله ولا سنة رسوله، ولا نقل عن أحد من أصحابه والتابعين أنّه عيّن للعقود صفة معينة من الألفاظ أو غيرها، أو قال ما يدل على ذلك، من أنها لا تنعقد إلا بالصيغ الخاصة، بل قد قيل: إن هذا القول مما يخالف الإجماع القديم، وأنه من البدع، وليس لذلك حد في لغة العرب، بحيث يقال: إن أهل اللغة يسمون هذا بيعاً؛ حتى يدخل أحدهما في خطاب الله، ولا يدخل الآخر، بل تسمية أهل العرف من العرب هذه المعاقدات بيعاً، دليل على أنها في لغتهم تسمى بيعاً، والأصل بقاء اللغة وتقريرها، لا ننقلها ولا نغيرها، فإذا لم يكن له حد في الشرع ولا في اللغة، كان المرجع فيه إلى عرف الناس وعادتهم، فما سموه بيعاً فهو بيع، وما سموه هبة فهو هبة..

والعادات ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه، والأصل فيه عدم الحظر.. والعقود والشروط من باب الأفعال العادية، والأصل فيها عدم التحريم، فيستصحب عدم التحريم فيها حتى يدل دليل على التحريم، والعقود في المعاملات هي من العادات، يفعلها المسلم والكافر، وإن كان فيها قربة من وجه آخر، فليست من العبادات التي يفتقر فيها إلى شرع»[2].

---

(١) كما هو مذهب الجمهور الحنفية والشافعية والحنابلة؛ انظر: المبسوط للسرخسي (٢٣/ ٩٢)، شرح الخرشي (٦/ ٤٢)، الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/ ٢٥٣)، القواعد لابن رجب (ص ٣٤٠).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/ ٣٥-٣٦.

ومما يدل على ذلك: أن العقود التجارية الحاصلة في التجارة الإلكترونية جائزة؛ لأنها من هذا الباب حسبما قرره الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله.

وعن «العقود التجارية الجديدة نجد أن الشريعة الإسلامية لم تحصر التعاقد في موضوعات معينة، ولم يوجد هناك نص في الشريعة يحدد أنواع العقود، ولهذا نرى إمكان استيعاب الفقه الإسلامي لهذه العقود، وبخاصة المذهب الحنبلي الذي هو أكثر المذاهب توسعاً في الاعتماد على الشروط»[١].

ولقد تناول الفقهاء -أيضاً- اللفظ المعبّر بأي وسيلة كانت، فاللفظ كما يقول الشاطبي: «إنما هو وسيلة إلى تحصيل المعنى المراد، والمعنى المقصود»[٢]. والإيجاب تعبير صادق -عند الحنفية- يثبت به خيارات البيوع[٣]، ويُقرر الشافعية العقد بالوسائل الحديثة، سواء الهاتف أو الإنترنت أو الفاكس في ضوء الفقه لديهم. وقالوا: «لو تناديا وهما متباعدان وتبايعا صح البيع بلا خلاف»[٤]، وهو ظاهر في وسيلة البيع من خلال الإنترنت.

ومثله: ما جاء في الفقه الحنفي حول هذه المسألة، وانعقاد العقود التجارية بالأسباب الشرعية، من غير نظر إلى تحديد نوعيتها، سواء الوكيل أو السمسار أو العاقد نفسه، فقد جاء عنهم: «إذا قال الرجل: اذهب بثوبي هذا إلى فلان حتى يبيعه، أو اذهب إلى فلان حتى يبيعك ثوبي الذي عنده، فهو جائز»[٥]، «ولو قال: بعتكه بكذا، بعد وجود مقدمات البيع فقال: اشتريت ولم يقل: منك، صح. وكذا العكس»[٦]، «وكذا النطق ليس بشرط لانعقاد البيع والشراء.. لأنه إذا كانت الإشارة

---

(١) ضوابط العقد في الفقه الإسلامي، د/ عدنان التركماني، (ص٢٨٨).

(٢) الموافقات، للشاطبي)٢/٨٧(.

(٣) انظر حاشية رد المحتار، لابن عابدين ٤/٩٧، وبدائع الصنائع، للكاساني ٦/٢٩٠.

(٤) المجموع، للنووي ٩/ ١٨١.

(٥) الأشباه والنظائر، لابن نجيم ٢/١٨.

(٦) فتح القدير، لابن الهمام ٥/٧٧،.

مفهومة في ذلك فإنها تقوم مقام عبارته»[1]، وهي رسائل معبّرة، وكذلك البيع الإلكتروني.

ومما يزيد الأمر سعة في الفقه الإسلامي: ما جاء في الفقه الشافعي «إذا قال السمسار المتوسط بينهما للبائع: بعت بكذا؟ فقال: بعت. وقال للمشتري: اشتريت بكذا؟ فقال: اشتريت. فوجهان حكاهما الرافعي، أصحهما -عند الرافعي وغيره- الانعقاد؛ لوجود الصيغة والتراضي، والثاني: لا ينعقد لعدم تخاطبهما»[2].

وفي الفقه الحنبلي: «قاعدة في بيان الوقت الذي يثبت فيه أحكام الأسباب مع المعاملات: «للأسباب مع أحكامها أحوال... وأما ما يفتقر إلى الجواب فمثله مثل المعاوضات... فإذا قال: بعتك هذه الدار بألف اقترنت صحة البيع بالتاء من قوله: قبلت، على الأصح.. وأما ما يتعجل أحكامه ويتأخر عنه بعض أحكامه فله أمثلة: أحدها البيع، ويقترن الانعقاد والصحة بآخر حروفه على الأصح، ويتراخى لزومه إلى الإجازة والافتراق وانقضاء خيار الشرط»[3].

وبهذا يظهر أن التكييف الفقهي لعقد البيع الإلكتروني على وجه عقد البيع بواسطة السمسرة جائز، بشروط البيع التجاري وأركان الإيجاب والقبول، وثبوت الخيارات في البيوع وانعقاد العمل التجاري بدون نظر إلى الأسباب الموجبة له، ما دام هناك قرائن ومسببات توجب انعقاده، مع وجود الرضائية والاختيار والعين المباحة في سلع البيوع المتعددة.

ومما ينبغي الحرص عليه: أن العقود بالوسائل المبيحة مبيحة للطرفين فيما لم يشترط فيها القبض الفوري، أما إذا بيع ربوي بمثله فلا يصح العقد بها إلا إذا تم القبض، بأن يكون لهما وكيل بالتسليم عند الآخر، أو عن طريق أحد البنوك،

---

(١) بدائع الصنائع، للكاساني ٥/ ١٣٥.

(٢) المجموع، للنووي٩/ ١٧٠.

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للإمام عز بن عبدالسلام ٢/ ٨١-٨٣.

ولكل منهما رصيد، وغيرها مما هو من متعلقات القبض[1]، بدليل إجماع العلماء على ذلك؛ مستندين على الأحاديث، ومنها: الحديث «**نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء، عيناً بعين، فإذا اختلفت هذه الأوصاف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد**»[2].

فدل على اشتراط القبض الفوري في تلك الأصناف والابتعاد عن العقود التي فيها شبهة الحرام، سواء عن طريق الشركات أو وسائل الاتصال المعاصرة، وعدم حل أرباحها أو التعامل معها؛ لأن الغالب عليها المقامرة والتدليس والغش.

المبحث الرابع

حكم إجراء بيع المزايدة الإلكتروني من خلال الإنترنت

يكمن الإشكال في بيع المزايدة الإلكتروني من خلال وسيلة الإنترنت في مسألة محددة، هي: هل يعتبر التعاقد بهذه الوسيلة تعاقداً بين حاضرين أم بين غائبين؟

حيث يثير التعاقد عبر الإنترنت بعض التساؤلات المتعلقة بمجلس العقد وبزمان ومكان انعقاده، ولابد من توضيحها والإجابة عنها وبيان مدى موافقتها للفقه الإسلامي. وتوضيح ذلك فيما يلي:

المطلب الأول: مجلس العقد:

إذا لم يجمع العاقدين مجلس واحد وكانا متباعدين- كما في التعاقد بالإنترنت، وما في حكمه- يبدأ مجلس العقد من وقت وصول الإيجاب إلى من وجه إليه،

---

(١) انظر: فتح القدير، لابن الهمام ٥/٢٧٤، و حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٤٧، وروضة الطالبين، للنووي ٣/٣٧٧، و المغني، لابن قدامة ٤/٥-٧.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب البيوع- باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا(٣/١٢١٠)، برقم (١٥٨٧).

ويمتد إلى المدة المعتادة للإجابة بحسب طبيعة العقد، ويبقى مجلس العقد قائماً مادام المجلس لم ينفض، حيث يحق للقابل أن يصدر قبوله في أي جزء منه، وإن قبل في المجلس انعقد العقد[١].

وهذا موافق لما سار عليه الفقهاء؛ لأن الأصل في اتحاد المجلس أن يقع الإيجاب والقبول في مجلس واحد، لكن مجلس التعاقد بين الغائبين هو مجلس وصول الكتاب أو الرسول[٢].

المطلب الثاني: زمان العقد:

لا يفترق زمان انعقاد العقد بالإنترنت عن التعاقد بين الحاضرين، فيعتبر العقد تاماً في الوقت الذي يعلن فيه من وُجِّه إليه الإيجاب قبولُه؛ لأن اتصال الطرفين بالإنترنت في الوقت ذاته يجعل الطرفين من حيث الزمان في مجلس واحد[٣].

وبهذا يتبين ان التعاقد بالإنترنت ليس تعاقداً بين حاضرين من كل وجه، ولا بين غائبين من كل وجه، فالمتعاقدان لا يجتمعان في مكان واحد، وليس هناك فاصل زمني بين القبول والعلم به، ولذا ساد القول: بأنه تعاقد بين حاضرين من حيث الزمان؛ لعدم الفاصل الزمني، وبين غائبين من حيث المكان؛ نظراً لبعد المسافة بينهما[٤].

والتعاقد بالإنترنت يتم إذا وصل المكتوب إلى الموجه إليه وقبله في المجلس[٥]، وهذه الوسائل في حقيقتها لا تخرج عن كون التعاقد بالكتابة، والتعاقد عبر

---

(١) حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، لمحمد عقلة، ص ١٠٦، والوسيط، د. السنهوري ١/ ٢٣٩.

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني ٤/ ٣٢٥، تبيين الحقائق، للزيلعي ٤/ ٢٧٩، حاشية الخرشي، ٥/ ٢٦١، بلغة السالك، للصاوي ٣/ ٥، المجموع، للنووي ٩/ ١٩٦، مغني المحتاج، للشربيني ٢/ ١٠، كشاف القناع، للبهوتي ٣/ ١٧٠.

(٣) المذكرات الإيضاحية ١/ ١١٠ – ١١.

(٤) حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، محمد عقلة، الإبراهيم، ص ١٠٥.

(٥) حكم إجراء العقود، القرة داغي، ص ١٥، ١٤.

الانترنت إذ كان باللفظ كما هو الحال بالهاتف تجري عليه أحكام الهاتف، أما إذا كان بطريق مكتوب كما هو الحال بالفاكس أو التلكس فتجري عليه أحكامهما.

المطلب الثالث: حكم التجارة الإلكترونية عبر وسائل نقل المكتوب:

إن إبرام العقود من خلال وسائل نقل المكتوب، مثل التعاقد بالكتابة سواء بسواء، إذ إن هذه الوسائل تنقل صورة طبق الأصل من الرسالة، دون أي تغيير، أو تبديل، فهو يصور الرسالة، ويرسلها إلى الجهاز المستقبل؛ لتظهر عليه الرسالة بوضوح.

كما أن إجراء العقود من خلال البرق والتلكس مثل التعاقد بالكتابة مع فارق في أنهما لا ينقلان صورة، وإنما يتم كتابة الرسالة مرة أخرى على الجهاز المستقبل فهو أشبه ما يكون بطلب الموجب من آخر كتابة رسالة ليبعثها إلى الموجب له.

ومن الملاحظ أن التعاقد بهذه الوسائل مثل التعاقد بالكتابة، وعليه لابد من ذكر آراء العلماء في هذه المسألة، لنستنير -من خلالها- على حكم إجراء العقود بهذه الوسائل.

أولا: أقوال العلماء في المسألة:

ومن خلال النظر في آراء العلماء في مسألة إجراء العقود عن طريق الكتابة، نجدهم قد اختلفوا فيها على ثلاثة آراء:

القول الأول: صحة التعاقد بالكتابة مطلقاً، سواء أكان بين حاضرين، أم غائبين، مع القدرة على النطق وعدمه، بشرط أن تكون الكتابة مستبينة مرسومة. وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية في الراجح، والحنابلة [1].

القول الثاني: صحة التعاقد بالكتابة للغائبين دون الحاضرين. وهو مذهب الحنفية(٢).

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي: ٣/٣، المجموع، للنووي ١٩٧/٩، شرح الروض المربع، للنجدي ٢٤٩/٦.

(٢) انظر: الهداية، للمرغيناني ٣/ ٢٤، الفتاوى الهندية، للشيخ نظام ٣/ ٩.

القول الثالث: عدم صحة التعاقد بالكتابة إلا بالنسبة للعاجزين عن الكلام، وهو وجه للشافعية[1].

ثانيا: الأدلة:

أ- أدلة الرأي الأول:

استدل الجمهور على صحة التعاقد بالكتابة بالأدلة التالية:

١- قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ..... وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ ....﴾[2].

وجه الدلالة: أنها نص في جواز التوثيق بالكتابة، حيث أمر المولى سبحانه وتعالى، بكتابة الدين، وقدمه على الشهادة [3].

٢- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ...﴾[4].

وجه الدلالة: أن الشرع علق البيع على التراضي، ولم يفصل وسائل التعبير عنه، فيناط بالعرف، والعرف جار -قديماً وحديثاً- على صلاحية الكتابة للتعبير عن الرضا، والإرادة[5].

٣-عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (بعث رسول الله ﷺ إلى كسرى، مع عبد الله بن حذافة السهمي يدعوه للإسلام)[6].

---

(١) انظر: المجموع، للنووي ٩/١٩٧.

(٢) سورة البقرة: صدر الآية (٢٨٢).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٣/٣٧٦، مبدأ الرضا في العقود، للقرداغي ٢/٩٤٩.

(٤) سورة النساء: صدر الآية (٢٩).

(٥) انظر: التفسير المنير، لوهبة الزحيلي ٥/ ٣١.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المغازي، باب كتاب النبي إلى كسرى (٤/ ١٦١٠)، حديث رقم (٤١٦٢).

٤-عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ (كتب إلى كسرى، وإلى قيصر، وإلى النجاشي، وإلى كل جبار، يدعوهم إلى الله تعالى)[١].

وجه الدلالة: لقد استعمل النبي ﷺ الكتابة في خطاباته مع الملوك، فدعاهم إلى الدخول في الإسلام، فما دامت الكتابة صالحة للتعبير في نشر الدعوة، فهي صالحة لإنشاء العقود التي هي أقل منزلة من الدعوة[٢].

ب - أدلة الرأي الثاني:

استدل الحنفية على صحة التعاقد بالكتابة للغائبين دون الحاضرين، بالأدلة السابقة، لكنهم قالوا: إن الحاجة ماسة بالنسبة للغائبين لاستخدام الكتابة للتيسير على المتعاقدين في التعامل بها، لتحصيل مستلزمات حياتهما، فيرخص لهما، أما الحاضران فلا حاجة لاستخدامها في التعاقد لقدرتهما على النطق، الذي هو أقوى منها[٣].

ونوقش هذا الدليل: بأن تقييد جواز التعاقد بالكتابة للغائبين فقط يحتاج إلى دليل، ولا دليل على ذلك. وأما الحاجة إليها بالنسبة للغائبين فهذا لا يتفق مع المبدأ السائد في الشريعة القاضي بأن الرضا هو أساس إبرام العقود[٤].

ج - أدلة الرأي الثالث:

استدل الشافعية على عدم صحة التعاقد بالكتابة إلا عند العجز عن الكلام بما يأتي:

عدم اشتهار الكتابة لإنشاء العقود في عهد النبي ﷺ غير أنها وسيلة ضرورية لا تصلح إلا للعاجز عن النطق.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الجهاد والسير، باب كتب النبي ﷺ إلى ملوك الكفار (٣/١٣٩٧)، حديث رقم (١٧٧٤).

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة: ٩/٩٥، تحفة الأحوذي، للمباركفوري: ٧/٤١٤، فتح الباري، لابن حجر ٧/٧٣٣.

(٣) انظر: حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، لمحمد عقلة الإبراهيم ٢/٩٤٦.

(٤) انظر: المرجع السابق.

ونوقش هذا الدليل بأن دعوى عدم اشتهار التعاقد بالكتابة في عصر النبوة غير مسلم به؛ لأن الأحاديث شاهدة على استعمال النبي ﷺ لها في رسائله مع الملوك، للتعبير عما يريده من دعوتهم للدخول في الإسلام.

ولو سلم ذلك فلا يسلم أن عدم استعمالها في عصر النبوة دليل على عدم جوازها؛ لأن مبنى هذه الدلالات على العرف، ولا دليل على منع الكتابة[1].

١ – إن الكتابة يدخلها احتمال التزوير، وهذا الاحتمال يمنع التعاقد بها، لما يترتب عليه من أضرار مما يخالف روح الشريعة[2].

٢ – ونوقش هذا الدليل بأن دعوى احتمال التزوير يتلاشى مع وجود القرائن الدالة على نسبة الرسالة إلى صاحبها[3].

القول الراجح:

بعد السرد لآراء العلماء، ومناقشة أدلتهم، يظهر لي ترجيح قول الجمهور القائل بصحة التعاقد بالكتابة، سواء أكان بين الحاضرين، أم الغائبين؛ وذلك للأسباب التالية:

١ – قوة أدلة الجمهور، وسلامتها من الاعتراضات.

٢ – هذا الترجيح متسق مع مقاصد الشريعة الدالة على رفع الحرج والمشقة عن الناس، بالإضافة لما في ذلك من التيسير على العباد في الأخذ به[4].

٣– يتفق هذا القول مع الأساس الذي تقوم عليه العقود من الرضا، دون الالتفات إلى التقيد بأية شكلية.

٤ – جريان العمل بها في إبرام العقود، والتصرفات، واعتراف العرف قديما، وحديثا بصلاحية الكتابة للتعبير عن الإرادة.

---

(١) انظر: مبدأ الرضا في العقود، للقره داغي ٢/٩٤٨.

(٢) المرجع السابق ٢/٩٤٧.

(٣) انظر: حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، لمحمد عقلة الإبراهيم ٢/٩٤٦.

(٤) انظر: مقاصد الشريعة، لابن عاشور، ص ١٩٨.

٥ – إن القلم أحد اللسانين، كما عبر الفقهاء[١]، بل ربما تكون أقوى من الألفاظ، بيد أن الشارع حث على توثيق الديون بها.

ومن خلال ما سبق – وانتهائي إلى هذه النتيجة، وهي: جواز التعاقد بالكتابة سواء أكان بين حاضرين أم غائبين– يمكننا القول بجواز التعاقد عبر وسائل الاتصال الحديثة لنقل المكتوب من التلفاكس والبرق والتيلكس، والإنترنت وما في معناها، حيث لا فرق بينها وبين الكتابة، بل إن هذه الوسائل تتميز عن الوسائل القديمة بأنها دقيقة وسريعة ومضمونة.

المطلب الرابع: شروط التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت.

سبق القول بجواز التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت، وهذا الجواز محفوف بعدد من الضوابط الشرعية التي تضمن تحقيق العقد، والتي تتمثل فيما يأتي:

١ – أن تكون الكتابة مستبينة: أي يبقى لها أثر بعد الانتهاء من تسطيرها، والعلة في هذا الشرط أن ما لا تستبين به الحروف لا يسمى كتابة، فكان ملحقا بالعدم[٢].

٢ – أن تكون مرسومة: أي أن تكتب بالطريقة المعتادة بين الناس، وذلك بذكر اسم المرسل إليه، واسم المرسل، وتوقيعه.

٣ – ألا يتم التعاقد عبر الإنترنت على عقد يشترط فيه القبض في مجلس العقد، كالصرف، والسلم؛ لعدم إمكان التقابض من خلال التجارة الإلكترونية[٣].

علم الموجب بالقبول في التعاقد بين الغائبين[٤]، وذلك تحقيقاً لاستقراء

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٥/ ٣١، وشرح الخرشي٣/ ٧٧، والمجموع للنووي ١٧/ ١١٩.

(٢) روضة الطالبين للنووي ٨/ ٤٥، المغني، لابن قدامة ١٠/ ٥٠٤، وكشاف القناع ٥/ ٢٤٩.

(٣) انظر: حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، للزحيلي ٢/ ٩٤٢.

(٤) انظر: الفتاوى الهندية: ٣/ ٣، حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، للزحيلي: ٢/ ٩١٥.

التعامل، وعدم إيقاع الموجب في القلق، وتمكيناً له من إثبات العقد، وإلزام القابل، فجهل الموجب بالقبول يوقعه في حرج شديد[1].

١ – اتصال القبول بالإيجاب، ويتحقق هذا الاتصال بأن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد، ومجلس التعاقد عبر الوسائل الإلكترونية لنقل المكتوب هو بلوغ الرسالة، فعلى الموجب له الرد على الإيجاب في مجلس العقد، فإن صدر منه القبول قبل تغيير المجلس انعقد العقد، وإلا فلا ينعقد، حتى وإن صدر منه ذلك في مجلس آخر؛ لاختلاف مجلس العقد[2].

(١) انظر: حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، للزحيلي: ٢/٨٨٨.

(٢) انظر: شرح مجلة الأحكام العدلية، لرستم ٨٦، المجموع، للنووي ٩/١٩٩.

الفصل الثاني

السمسرة في بيع المزايدة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف السمسرة.

المبحث الثاني: حكم تقاضي الأجر على السمسرة.

المبحث الثالث: بعض أحكام أجر السمسرة.

المبحث الأول

تعريف السمسرة

المطلب الأول: تعريف السمسرة لغة

السمسرة لغة: كلمة فارسية معربة ، والسمسرة : المصدر ، والفعل سمسر، والمرأة: سمسارة، والجمع: السماسرة، ويطلق السمسار على القيم بالأمر الحافظ له، وهو في البيع: اسم للذي يدخل بين البائع والمشتري؛ متوسطاً لإمضاء البيع. قال: والسمسرة: البيع والشراء.

يقال: سمسر فلان: توسط بين البائع والمشتري نظير أجر، والسمسار: هو الذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطاً لإمضاء البيع[1].

وعليه فإن السمسار في اللغة يطلق على المتوسط بين البائع والمشتري لتسهيل الصفقة، ويسميه الناس الدلال؛ لأنه يدل المشتري على السلع، ويدل البائع على الأثمان.

---

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور (٤/ ٣٨٠)، تاج العروس، للزبيدي (٨٦/١٢)، المعجم الوسيط ٤٤٨/١، مادة (سمسر).

المطلب الثاني: تعريف السمسرة اصطلاحا

والسمسرة في الاصطلاح:

١- هي «التفاوض بين طرفين أو أكثر، لعقد صفقة أو إبرام اتفاقية، والبضائع موضوع التفاوض أو الصفقة لا تصبح ملكاً له، ولا تنتقل إلى عهدته، ولا يتصرف باسمه، بل باسم عملائه في كلا الجانبين»(١).

ويؤخذ على هذا التعريف: أنه تعرض لذكر بعض أحكام السمسرة وشروطها في صيغته، والتعريفات الحدية ينبغي أن تصان عن مثل هذه التفصيلات.

٢- وقيل في تعريفها أيضاً : إنها «عقد بمقتضاه يتعهد السمسار لعميله بالبحث عن شخص يرتضي التعاون مع العميل، أو إقناع شخص عن طريق التفاوض بالتعاقد مع عميله، مقابل أجر يتقاضاه منه»(٢).

ويؤخذ على هذا التعريف أنه تعريف دوري؛ إذ إنه أورد لفظ المعرَّف في التعريف، فقال: (السمسرة عقد بمقتضاه يتعهد السمسار...).

٣- وعرفت السمسرة بأنها « العقد الذي يلتزم السمسار بمقتضاه، في نظير عمولة معينة يتقاضاها من عميله، إما بالعثور على شخص يرتضي التعاقد مع العميل، وإما إقناع شخص معين عن طريق التفاوض بالتعاقد مع هذا العميل»(٣).

ويؤخذ على هذا التعريف الملاحظة ذاتها التي أخذت على التعريف السابق.

التعريف المختار:

في ضوء التعريفات السابقة التي لم يسلم أي منها من مأخذ، يمكن تعريف السمسرة بأنها: «عقد نظير عمولة معينة، بمقتضاه يلتزم وسيط تجاري ببيع سلعة أو منفعة لأحد العملاء، أو إقناع طرف بالتعاقد مع هذا العميل».

وهذا التعريف -في نظرنا- تلافي عيوب التعريفات السابقة.

---

(١) معجم مصطلحات الاقتصاد والمال، نبيه غطاس ص ٧٤.

(٢) القانون التجاري، د. ثروت عبد الرحيم ص ٢٠٥.

(٣) القانون التجاري، د. علي البارودي ص ٢٧٢.

المبحث الثاني

حكم تقاضي الأجر على السمسرة في البيع

يرى جمهور الفقهاء أن الدلال يحق له الحصول على أجر مقابل قيامه بالمناداة على السلعة [1].

وقد استدل الفقهاء على مشروعية استحقاق الدلال للأجر بالقواعد العامة التي تجيز أخذ الأجر على الأعمال والمنافع، وهذه الأدلة وردت في القرآن الكريم والسنة المطهرة والإجماع.

أولاً: القرآن الكريم:

تعددت الآيات الكريمة التي تدل على مشروعية أخذ الأجر على الأعمال، ومنها ما يلي:

١ – قوله تعالى مخبراً عن المرأتين اللتين سقي لهما سيدنا موسى عيه السلام: ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ .... ﴾[2].

وجه الدلالة: أن معنى هذه الآية: هو أن تكون أجيراً لي، أو على أن أجعل عوض إنكاحي ابنتي إياك رعي غنمي ثماني حجج، وعلى ذلك فهي دليل على أن الإجارات كانت جائزة ومشروعة في شرائع الأمم السابقة، وما يثبت شريعة لمن قبلنا وقصه علينا القرآن الكريم من غير نسخ يصير شريعة لنا مبتدأة، ويلزمنا على أنه شريعة لنا، لا على أنه شريعة من قبلنا فقط[3].

---

(١) بدائع الصنائع، للكاساني ٤/ ١٧٤، وشرح فتح القدير، لابن الهمام ٨/ ٤، ٦ والمدونة لسحنون، ٤/ ٣٨١، بداية المجتهد، لابن رشد ٢/ ٢٦٤، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي ٢/ ٦٢.

(٢) سورة القصص، الآيتان ٢٦ – ٢٧.

(٣) بدائع الصنائع، للكاساني ٤/ ١٧٤، شرح فتح القدير، لابن الهمام ٤/ ١٦٩.

قال الإمام القرطبي –رحمه الله تعالى–: «فيه دليل على أن الإجارة كانت عندهم مشروعة معلومة، وكذلك كانت في كل ملة، وهي من ضرورة الخليق، ومصلحة الخلطة بين الناس»[1].

٢ – قوله تعالى حكاية عن سيدنا موسى والخضر –عليهما السلام–: ﴿ فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ ۖ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴿٧٧﴾ ﴾[2].

وجه الدلالة: أن هذه الآية فيها تحريض من موسى عليه السلام للخضر، وحثاً له على أخذ الأجرة مقابل إقامة الجدار وإصلاحه، فالمراد لازم من فائدة الخبر، ولا فائدة في الإخبار بفعله.

قال الفراء: معناه «لو شئت لم تقمه حتى يقرونا فهو الأجر»[3].

ومن ثم ففي هذه الآية دليل على جواز أخذ الأجر على إقامته للجدار وإصلاحه، ومن ثم على أي عمل من الأعمال التي يقصد بها فعل الخير، ومنها أجر المنادي الذي حبس نفسه وبذل جهده في سبيل المناداة على السلعة؛ بغية جلب جمهور المتزايدين لشرائها.

ثانياً: السنة المطهرة:

ورد الكثير من أحاديث السنة النبوية التي تدل على مشروعية أخذ الأجرة على الأعمال، نذكر منها:

١ – ما روي عن عائشة –رضي الله عنها– في حديث الهجرة قالت: «واستأجر رسول الله – ﷺ– وأبو بكر رجلاً من بني الديل هاديًا خِرِّيتًا[4]، وهو على

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣/١٧٨.

(٢) سورة الكهف، الآية ٧٧.

(٣) التفسير الوسيط، للواحدي ٣/١٦٠، المغني، لابن قدامة ٦/٢.

(٤) الخريت: الماهر الذي يهتدي لأخرات المفازة، وهي طرقها الخفية ومضايقها. وقيل: إنه يهتدي لمثل خرت الإبرة من الطريق. النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٢/١٩).

دين كفار قريش، فدفعا إليه راحلتيهما، وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال، فارتحلا»[1].

٢ - عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي - ﷺ - قال: (أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه)[2].

وجه الدلالة من الحديثين: أنهما نصان في مشروعية إعطاء الأجير أجره، فالأول اقتداء بفعل النبي -ﷺ- والثاني امتثالاً لأمره -ﷺ- بتعجيل أجرة الأجير بمجرد انتهائه مما كُلف به.

٣ - عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -ﷺ- قال: «قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره)[3].

وجه الدلالة من الحديث: أن فيه وعيداً شديداً لمن منع الأجير أجره، مما يدل على مشروعية أجرة الأجير.

ثالثاً: الإجماع:

فقد أجمعت الأمة الإسلامية على استحقاق الأجير أجره، مقابل العمل الذي يقوم به، وذلك من لدن رسول الله - ﷺ- وصحابته إلى يومنا هذا[4]، ولا شك أن الدلال أجير مشترك يستحق أجراً مقابل قيامه بالمناداة على السلعة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الإجارة-باب باب استئجار المشركين عند الضرورة، أو: إذا لم يوجد أهل الإسلام ٣/ ٨٨، الحديث رقم ٢١٤٤.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب الرهون، باب أجر الأجراء ٢/ ٨١٧، حديث رقم ٢٤٤٢، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الإجارة، باب لا تجوز الإجارة حتى تكون معلومة، ٦/ ١٩٩، حديث رقم ١١٦٥٤. وفي إسناده عبد الوهاب بن سعيد وزيد بن أسلم، وهما ضعيفان. كما في مصباح الزجاجة ٣/ ٧٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب السلم، باب إثم من منع أجر الأجير، (٢/ ٧٧٦)، حديث رقم (٢١١٤).

(٤) بدائع الصنائع، للكاساني ٤/ ١٧٣، المغني، لابن قدامة ٦/ ٣.

المبحث الثالث

بعض أحكام أجر السمسرة

المطلب الأول: حكم تحديد أجرة السمسار بنسبة مئوية:

اختلف الفقهاء في حكم ما إذا اشترط السمسار نسبة مئوية من قيمة السلعة المباعة بالمزاد، كـ (٥ ٪) أو على كل مائة درهم درهماً، على قولين:

القول الأول: أنه يجوز أن تحدد أجرة الدلال بنسبة مئوية من قيمة السلعة، وذلك لأنها لا تفضي إلى جهالة فتصح، وهذا ما ذهب إليه الحنابلة[١]، وهو قول الونشريسي من المالكية[٢].

قال التسولي أثناء كلامه عل حكم الإجارة على الشيء بجزء منه: «وعلى ذلك تخرج أجرة الدلال بربع عشر الثمن مثلاً، ونص على جوازها بذلك صاحب المعيار في نوازل الشركة»[٣].

وجاء في الشرح الكبير: «وإن عين العمل دون الزمان، فجعل له من كل ألف درهم شيئاً معلوماً، صح»[٤].

ولعل حجة هذا القول هي : حديث ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: «عامل رسول الله –ﷺ– أهل خيبر بشطر ما يخرج منها، من ثمر أو زرع»[٥].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي –ﷺ– عامل أهل خيبر على أن يزرعوا

---

(١) كشاف القناع، للبهوتي (٤/ ١١)، ومطالب أولي النهى، للسيوطي الرحيباني (٣/ ٦١٢)، الشرح الكبير، لابن أبي عمر (٦/ ٦٠).

(٢) البهجة شرح التحفة، للتسولي (٢/ ١٨١).

(٣) المرجع السابق (٢/ ١٨١).

(٤) الشرح الكبير، لابن أبي عمر (٦/ ٦٠).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه، (٢/ ٨٢٠)، حديث رقم (٢٢٠٣)، ومسلم في صحيحه: كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، (٣/ ١١٨٦)، حديث رقم (١٥٥١).

الأرض، ولهم أجرهم نسبة معينة مما يخرج منها، وهو الشطر، مما يدل على جواز أن يكون الأجر نسبة من الثمن أو الريع.

واستدل لهذا الرأي -أيضاً- من المعقول بما قاله ابن قدامة: وقالو:«لو دفع شبكته إلى الصياد، ليصيد بها السمك بينهما نصفين فالصيد كله للصياد ولصاحب الشبكه أجر مثلها» وقياس ما نقل عن أحمد صحة الشركة، وما رزق الله بينهما على ما شرطاه؛ لأنها عين تنمى بالعمل فيها، فصح دفعها ببعض نمائها كالأرض»[1].

القول الثاني: أنه لا يجوز أن تحدد أجرة الدلال بنسبة مئوية، ولو تعاقدا على ذلك صح العقد، واستحق الدلال أجر المثل، وهذا ما ذهب إليه الحنفية والشافعية[2].

واستدل أصحاب هذا القول على حرمة جعل الأجر نسبة من الثمن، بوقوع الغرر في هذا الأجر، والغرر محرم، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الغرر[3]، وبيان الغرر: أن الرجل إذا أعطي سلعة، وقيل له: بعها، ولك كذا وكذا في كل دينار لشيء يسميه، فإن ذلك لا يصلح؛ لأنه كلما نقص دينار من ثمن السلعة نقص من حقه الذي سمى له، فهذا غرر لا يدري كم جعل له[4].

وقد زاد ابن رشد هذا الدليل وضوحاً، فقال: «لأن من شروط صحة الجعل: أن يكون الجعل معلوماً، فإذا كان الجعل ثابتاً لا يزيد بزيادة الثمن، ولا ينقص بنقصانه جاز، وإن كان يزيد بزيادته وينقص بنقصانه لم يجز؛ لأنه مجهول»[5].

---

(١) المغني، لابن قدامة (٥/ ٩).

(٢) انظر: الفتاوى الهندية، للشيخ نظام (٤/ ٤٥٠)، والمدونة، لسحنون (٤/ ٤١٠، ٤١١)، وروضة الطالبين، للنووي (٤/ ٣٠١)، ونهاية المحتاج، للرملي (٥/ ٢٦٨).

(٣) رواه مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، برقم (١٥١٣)، (٣/ ١١٥٣).

(٤) المنتقى شرح الموطأ، للباجي (٥/ ١١٢).

(٥) البيان والتحصيل، لابن رشد (٨/ ٤٦٤).

الراجـح:

والذي يترجح لنا من هذين القولين: هو القول الأول، القاضي بجواز تحديد أجرة الدلال بنسبة مئوية من قيمة السلعة المباعة بالمزاد؛ وذلك لأن مآل الأجرة فيها إلى العلم؛ إذ إن البيع لا يكون إلا بثمن معلوم، والأجرة محددة نسبتها من ثمن المبيع، فينتفي –هنا– الغرر الذي يؤدي إلى التشاحن والنزاع، كما أن دلالة حديث ابن عمر في هذه المسألة ظاهرة، فلم يكن أهل خيبر يعلمون بالتحديد مقدار الريع الذي يخرج من الأرض، الذي يختلف من عام لآخر حسب ظروف المناخ وغيره، ولكنهم يعلمون نصيبهم من مقدار الخارج من الأرض، ومع ذلك أقرهم النبي ﷺ على ذلك.

المطلب الثاني: من يتحمل أجر السمسار؟

اختلف الفقهاء في الطرف الذي يقع عليه أجر السمسار على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن أجرة السمسار تكون على البائع، إذا تولى الأول عقد البيع بنفسه، وليس له أجرة على المشتري، أما لو سعى السمسار بين البائع والمشتري، وباع المالك بنفسه، فيعتبر العرف. وهو قول الحنفية[1].

القول الثاني: أن أجر السمسار يكون دائماً على البائع، ولا يجوز بحال أن يكون على المشتري، وأنه لو شرط أن تكون على المشتري، بطل العقد. وهو قول بعض الشافعية[2].

القول الثالث: أن أجرة السمسار تحدد على حسب الشرط أو العرف، فإن اقتضى الشرط أو جرى العرف بأنها على البائع، فعلى البائع، أو على المشتري،

---

(١) مجمع الضمانات، للبغدادي (ص٥٤)، وانظر: العقود الدرية ، لابن عابدين (١/٢٤٧).

(٢) تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي (٤/٤٣٠)، ونهاية المحتاج، للرملي (٤/١١٣)، وحاشية البجيرمي على الخطيب (٣/٢٧).

فعلى المشتري، أو على البائع والمشتري معاً، فهي عليهما. وهو مذهب المالكية[1]. ولم أتبين مذهب الحنابلة في هذه المسألة، كما لم تورد كتب المذاهب الفقهية أدلة لهذه الأقوال.

والذي يترجح لنا من هذه الأقوال هو القول الثالث القاضي بأن أجرة السمسار تحدد على حسب الشرط أو العرف، فإن اقتضى الشرط أو جرى العرف بأنها على البائع، فعلى البائع، أو على المشتري، فعلى المشتري، أو على البائع والمشتري معا، فهي عليهما، وذلك لما يلي:

١- **قوله تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾[2].

وجه الدلالة: أن الاتفاق على الأجر يتم بالتراضي بين السمسار وبين طرفي العقد معا، أو أحدهما، فيكون جائزا.

٢- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «المسلمون على شروطهم»[3]. وفي رواية: «عند شروطهم»[4].

وجه الدلالة من الحديث: أنه نص في الأمر بالوفاء بالشروط، فيكون اشتراط أجر السمسار على أحد طرفي العقد أو كليهما، مما يجب الوفاء به.

---

(١) شرح الخرشي (٥/ ١٤٣)، وحاشية الدسوقي (٣/ ١٢٩)، ومنح الجليل، للشيخ عليش (٥/ ١٨٨).

(٢) سورة النساء، من الآية ٢٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه معلقًا بصيغة الجزم: كتاب الإجارات، باب أجرة السمسرة (٢/ ٧٩٤)، ووصله أبو داود في سننه: كتاب الأقضية، باب في الصلح (٣/ ٣٠٤)، حديث رقم (٣٥٩٤)، والترمذي في سننه: كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس (٣/ ٦٣٤)، حديث رقم (١٣٥٢)، والدارقطني في سننه: كتاب البيوع (٣/ ٢٧)، حديث رقم (٩٦)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٧)، حديث رقم (٢٣٠٩).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه: كتاب البيوع (٣/ ٢٧)، حديث رقم (٩٨)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٧)، حديث رقم (٢٣١٠).

٣ – **القاعدة الفقهية: المعروف عرفاً كالمشروط شرطا**[١]. وأجر السمسار من ذلك، فقد تعارف الناس في الأسواق أن أجر السمسار –أحياناً – يكون على البائع، وأحياناً على المشتري، وأحياناً عليهما معاً، حسب نظام السوق، وتعارف الناس على ذلك، وما كان كذلك فله حجة الشرط الذي يجب الوفاء به.

وبهذا يتضح أن عمولة (أجر) السمسرة التي يتناولها هذا البحث، هي صورة مستجدة، لم تتعرض لها الكتب الفقهية، أو أي من الباحثين المعاصرين الذين بحثوا موضوع السمسرة، ذلك أن هذه الصورة موضوع البحث لا تقع أجرة السمسرة على عاتق البائع أو المشتري أو كليهما معا –وهي الصور الثلاث التي اعتاد الفقهاء الكلام عليها– وإنما يأخذ السمسار عمولته على مجرد المزايدة.

(١) غمز عيون البصائر للحموي (١/٣٠٧)، وشرح القواعد الفقهية، للزرقا (ص٢٣٧).

الفصل الثالث

التكييف الفقهي لعمولة السمسرة على مجرد المزايدة في البيع الإلكتروني، وحكمها

وفيه : تمهيد وأربعة مباحث:

المبحث الأول: تكييف هذه الصورة على أنها عمولة سمسرة.

المبحث الثاني: تكييف هذه الصورة على أنها مصاريف إدارية.

المبحث الثالث: تكييف هذه الصورة على أنها بيع غرر.

المبحث الرابع: تكييف هذه الصورة على أنها من المقامرة.

تمهيد: تصوير المسألة:

ينشئ بعض الأشخاص مواقع لبيع السلع عبر شبكة الإنترنت، وبعض هذه المواقع تعرض السلع للمشترين من خلال أسلوب المزايدة، أي أن السلعة تذهب للمشتري الذي يتقدم بأعلى سعر، وتتم المزايدة من خلال الضغط على زر معين معروض في الموقع على الشاشة أمام متصفح الموقع، وتتم المزايدة من خلال أسلوبين شهيرين:

١- فإما أن المشتري يكتب السعر الذي يريد أن يتقدم به بنفسه، ثم يضغط على زر الموافقة.

٢- وإما أن الموقع يحدد قيمة ثابتة للمزايدة، يزيد سعر السلعة على أساسها كلما ضغط أحد المزايدين على الزر المحدد.

وعلى سبيل المثال: لو افترضنا أن موقعاً يعرض سيارة للبيع، وأن هذه السيارة تبدأ المزايدة عليها بـ (١٠٠٠ د.ك)، فإن المزايدة -بناء على الأسلوب الأول- تتم بأن يخصص مربع معين، يستطيع المشتري أن يكتب فيه السعر الذي يرغب في التقدم به، وليكن مثلا (١٠٠٥)، ثم يضغط زر الموافقة، ثم يأتي مشتر آخر، ويكتب (١٠٠٧) ثم يضغط زر الموافقة، وهكذا، ويأخذ السمسار عمولة يحددها مسبقاً -ولتكن (١٠٠) فلس، عن كل مرة يتقدم فيها أحد المشترين ويكتب سعراً معيناً ثم يضغط.

وأما على الأسلوب الثاني، فإن السمسار يحدد قيمة معينة للمزايدة، ولتكن مثلا خمسة دنانير كويتية، ثم يخصص السمسار زراً معينا تتم المزايدة بالضغط عليه، فلو كان الثمن المبدئي للسلعة (١٠٠٠د.ك)، وضغط أحد المشترين على زر المزايدة يصبح ثمن السيارة (١٠٠٥)، ثم يضغط الثاني فيصبح ثمنها (١٠١٠)، ثم الثالث فيصبح ثمنها (١٠١٥)...وهكذا، ويحصل السمسار في كل ضغطة زر يقوم بها المزايد على عمولة قدرها (١٠٠ فلس)، وتؤخذ هذه العمولة، سواء اشترى المزايد السلعة أو لم يشترها.

والمعتاد : أن عمولة السمسرة يأخذها السمسار إما من البائع، أو المشتري، أو كليهما، على حسب الاتفاق، ولكن في هذه الصورة التي يعالجها البحث فإن السمسار (صاحب الموقع) يأخذ عمولته من المزايدين بحسب عدد مرات المزايدة التي يقوم بها المزايدون بأحد الأسلوبين اللذين تم شرحهما.

وهذه الصورة من صور المزايدة التي نعرض لها في هذا البحث، لا تخرج في -تكييفها الفقهي، ومن ثم حكمها الشرعي- من وجهة نظرنا- عن إحدى الصور التالية:

المبحث الأول

تكييف هذه الصورة على أنها عمولة سمسرة

وقد سبق لنا في الفصل السابق أن عرفنا السمسرة، وبعض أحكامها الفقهية، وبناء على ما تقرر في هذا الفصل يتضح لنا أنه لا يصح تكييف هذه الصورة على أنها عمولة سمسرة؛ لسببين:

أولهما: أن عقد السمسرة يشترط فيه أن تكون الأجرة معلومة، كما ذهب إليه جمهور الفقهاء: الحنفية والمالكية–في المشهور–والشافعيةوالحنابلة[1]، والأجرة في هذه الصورة غير معلومة؛ إذ إنها تتوقف على عدد مرات المزايدة من كل راغب في الشراء، فتقل عمولة السمسرة أو تزيد على حسب المزايدة، بل قد يصل ما يحصل عليه صاحب الموقع إلى مبلغ أكثر من ثمن السلعة نفسها إذا كان المزايدون كثرا.

والآخر: أن عقد السمسرة لا يخلو الأجير (السمسار) من أن يكون أجيرا خاصا أو مشتركاً، فإن كان أجيرا خاصا (وهو ما يندر وقوعه)، مثل أن يتولى بيع سلع وبضائع لشخص معين مدة معينة، فإنه يستحق أجره بانتهاء تلك المدة حتى وإن لم تبع السلعة، وهنا تظهر لنا المشكلة السابقة، وهي أن الأجير الخاص يشترط فيه أن يكون أجره معلوما، والأجر ههنا مجهول.

أما إذا اعتبرنا السمسار أجيراً مشتركاً، يبيع أكثر من سلعة لأشخاص عديدين في وقت واحد، فإنه لا يستحق الأجر إذا لم تبع السلعة؛ حتى وإن عمل وبذل الجهد[2]، وهو ما نصت عليه مجلة الأحكام العدلية في المادة (٥٧٧) بقولها: «**إن دوَّر الدلال مالاً ولم يبعه، وبعد ذلك باعه صاحب المال، فليس للدلال أخذ الأجرة، وإن باعه دلال آخر، فليس للأول شيء وتمام الأجرة للثاني**».

---

(١) حاشية ابن عابدين (٥/ ٣٩)، البهجة شرح التحفة للتسولي (٢/ ١٨١)، نهاية المحتاج للرملي، (٤/ ٢٦٦)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/ ٣٥٢).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ١٥/ ١١٥، وكفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن المالكي٢/ ١٥٥.

المبحث الثاني

تكييف هذه الصورة على أنها مصاريف إدارية

بيان ذلك» أن السمسار صاحب الموقع قد تكلف مالاً وجهداً ووقتاً في تصميم هذا الموقع، وإتاحته للجمهور من المتعاملين، ويقتضي وجود الموقع على الإنترنت دفع اشتراك شهري أو سنوي لإحدى الشركات التي تستضيف المواقع، وكل ذلك تكاليف تكلفها صاحب الموقع، فهو يستحق عليها مقابلاً يأخذه جراء العمليات التي تتم من خلال موقعه الإلكتروني.

وفي رأيي : أنه لا يصح تكييف عمولة هذه الصورة من صور المزايدة على أنها مصاريف إدارية، لما يلي:

١- إن المصاريف الإدارية تكون معلومة ومحددة مسبقاً، وإلا تكون محرمة لأنها تدخل حينئذ تحت الغرر المنهي عنه، وعمولة هذه الصورة من صور بيع المزايدة مجهولة وغير محددة، وإنما يتوقف مقدارها على عدد مرات المزايدة من راغبي الشراء، كما سبق أن أوضحنا ذلك. وقد تكون حيلة لأخذ المحرم، إذا زادت المصاريف عن قيمتها الحقيقية.

٢- إن المصاريف الإدارية لابد لجوازها أن تكون في مقابل خدمة حقيقية تقدم لمن تؤخذ منه هذه المصاريف، وإلا كانت من قبيل أكل أموال الناس بالباطل الذي نهى الله سبحانه وتعالى عنه في قوله تعالى: ﴿ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ (النساء: ٢٩)، ولا شك أن أخذ عمولة على عدد مرات المزايدة من كل راغب في شراء السلعة، هو من قبيل أكل أموال الناس بالباطل، إذ ليس هنا خدمة حقيقية استفادها المزايدون الذين لم يحصلوا على السلعة.

المبحث الثالث

تكييف هذه الصورة على أنها بيع غرر

والغرر كما عرفه السرخسي بقوله: «بيع الغرر هو: البيع المستور العاقبة»[١]. وقيل: إنه «القابل للحصول وعدمه قبولاً متقارباً، وإن كان معلوماً»[٢]، وعرفه ابن تيمية بأنه: «المجهول العاقبة»[٣].

وبتطبيق هذا المفهوم للغرر على صورة المسألة: يتضح أن المزايد يدفع مالاً في سبيل شراء سلعة، لا يعرف إن كان سوف يشتريها في النهاية أم لا، فالبيع هنا متردد بين أمرين: الشراء وعدمه، فإنه لم ينعقد بشيء معلوم[٤]. ويتضح ذلك من معرفة ضابط الغرر، حيث يقول ابن القيم: «ضابط الغرر هو: بيع الإنسان ما لم يعلم حصوله، أو لا يقدر على تسليمه، أو لا يعرف حقيقة مقداره»[٥].

وهذا الوصف للغرر في جزئه الأول ينطبق على هذه الصورة من صور السمسرة؛ إذ إن السمسار يتقاضى عمولة على بيع لا يعرف إن كان سيحصل أم لا، ولا يعرف -أيضاً- على أي شخص سوف يرسو البيع، كما أن المزايد يدفع مالاً في بيع لا يعلم إن كان سوف يرسو عليه، وتكون السلعة من نصيبه، أم لا، وهذا من الغرر البين، الذي ثبت تحريمه فيما رواه أبو هريرة -رَضِيَ الله عَنْه- عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الغرر[٦].

---

(١) المبسوط، للسرخسي (١٣/ ١٩٤).
(٢) الذخيرة، للقرافي (٤/ ٣٥٥).
(٣) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٩/ ٢٢).
(٤) انظر: الأم، للشافعي (٧/ ٣٠٥).
(٥) زاد المعاد، لابن القيم (٥/ ٧٢٨).
(٦) سبق تخريجه.

المبحث الرابع

تكييف هذه الصورة على أنها من المقامرة

ويتضح قرب حقيقة هذه الصورة من المقامرة من تعريفات بعض العلماء للقمار، حيث قال الجصاص: «وحقيقته – أي الميسر– تمليك المال على المخاطرة»(١).

وقال الكيا الهرَّاس: «وظاهر تحريم الميسر يمنع مخاطرة يتُوهم فيها إخفاق بعض وإنجاح بعض، وهو معنى القمار بعينه»(٢).

وقال ابن عابدين : «وحاصله أنه: تمليك على سبيل المخاطرة»(٣).

وقال ابن تيمية: «القمار معناه: أن يؤخذ مال الإنسان وهو على مخاطرة، هل يحصل له عوضه أو لا يحصل»(٤).

وهذا التعريف منطبق تماماً على هذه العمولة التي يتقاضاها السمسار في هذا النوع من المزايدة، إذ إن المزايد يدفع مالاً في سبيل عوض لا يعلم إن كان يحصل له أو لا، وبالتالي تكون هذه الصورة محرمة لكونها مقامرة، ولا شك أن القمار من الأمور الثابت تحريمها في الشريعة الإسلامية، ومن أدلة هذا التحريم ما يلي:

١- قول الله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحۡذَرُواْۚ فَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ٩٢﴾ (المائدة : ٩٠: ٩٢).

---

(١) أحكام القرآن، للجصاص، ٤/١٢٧.

(٢) أحكام القرآن، للكيا الهراس ١/١٨٤.

(٣) حاشية رد المحتار، لابن عابدين، ٥/٢٥٧.

(٤) الفتاوى الكبرى، ١/٤٩٠، ومجموع الفتاوى، كلاهما لابن تيمية ١٩/٢٨٣.

وجه الدلالة: أنها نص في تحريم الميسر، والقمار كله ميسر بإجماع أهل العلم، ولو لم يرد في الشريعة في حكم الميسر إلا هذه الآيات لكانت كافية في الدلالة على الحكم، فإن الدليل إذا كان قطعي الثبوت والدلالة، ولم يتطرق إليه نسخ كان مفيداً للحكم قطعاً.

٢- قوله سبحانه: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ (البقرة: ٢١٩).

وجه الدلالة من الآية: أن فيها إخباراً بأن الميسر (القمار) مشتمل على الإثم الكبير، والإثم محرم لقوله سبحانه: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ﴾ (الأعراف:٣٣).

٣- عن أبي هريرة -رضى الله عنه- قال: قال رسول الله -ﷺ-: «من حلف فقال في حلفه: واللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه: تعالى أقامرك فليتصدق»(١).

ودلالة الحديث على الحرمة واضحة فإن النبي -ﷺ- جعل مجرد الدعوة إلى القمار موجباً للكفارة بالصدقة، فكيف بالمقامرة نفسها.

قال النووي -رحمه الله-: «قال العلماء: أمر بالصدقة تكفيراً لخطيئته في كلامه بهذه المعصية»(٢).

وقال ابن حجر -رحمه الله- : «القمار من جملة اللهو، ومن دعا إليه دعا إلى المعصية، فلذلك أمر بالتصدق، ليكفر عنه تلك المعصية، لأن من دعا إلى المعصية وقع بدعائه إليها في معصية»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه-كتاب التفسير-باب ﴿أفرأيتم اللات والعزى﴾ (٤/ ١٨٤١)، الحديث رقم (٤٥٧٩)، ومسلم في صحيحه: كتاب الأيمان-باب من حلف باللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله (٣/ ١٢٦٧)، الحديث رقم (١٦٤٧).

(٢) شرح صحيح مسلم، للنووي ١١/ ١٠٧.

(٣) فتح الباري، لابن حجر، ١١/ ٩٤.

كما دل الإجماع -أيضاً- على حرمة القمار، وقد حكى هذا الإجماع غير واحد من العلماء، ومن ذلك:

أ- قال ابن حزم: «اجتمعت الحجة التي لا يجوز عليها الخطأ فيما نقلته مجمعةً عليه أن الميسر الذي حرمه الله : هو القمار»[١].

ب- وقال الجصاص: «ولا خلاف بين أهل العلم في تحريم القمار، وأن المخاطرة من القمار»[٢].

ج- وقال ابن العربي: «القمار مصدر قامره يقامره: إذا طلب كل واحد منهما صاحبه بغلبة في عمل أو قول ليأخذ مالاً جعله للغالب، وهذا حرام بإجماع الأمة»[٣].

د- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «واتفق المسلمون على تحريم الميسر، واتفقوا على أن المغالبات المشتملة على القمار من الميسر»[٤].

هـ- وقال ابن حجر: (والقمار حرام باتفاق)[٥].

الخلاصة والقول الراجح:

إن عمولة السمسرة على مجرد المزايدة في البيع الإلكتروني عبر الإنترنت، لا يصح تكييفها على أنها عمولة سمسرة مباحة، لأن عقد السمسرة يشترط فيه أن تكون الأجرة معلومة، كما ذهب إليه جمهور الفقهاء، والأجرة في هذه الصورة غير معلومة.

---

(١) نقله عنه ابن القيم في «الفروسية» ص٢٢٥.

(٢) أحكام القرآن، للجصاص، ١/ ٣٢٩.

(٣) عارضة الأحوذي، لابن العربي، ٧/ ١٨.

(٤) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية ٢/ ١٠.

(٥) فتح الباري، لابن حجر ٨/ ٤٧٩.

كما لا يصح تكييفها على أنها من المصاريف الإدارية؛ لأن المصاريف الإدارية تكون معلومة ومحددة مسبقاً، وإلا تكون محرمة؛ لأنها تدخل حينئذ تحت الغرر المنهي عنه، وقد تكون حيلة لأخذ المحرم إذا زادت المصاريف الإدارية عن قيمة المثل، وعمولة هذه الصورة من صور بيع المزايدة مجهولة وغير محددة، وإنما يتوقف مقدارها على عدد مرات المزايدة من راغبي الشراء.

والصحيح في تكييف عمولة السمسرة على مجرد المزايدة في البيع الإلكتروني عبر الإنترنت: أن نقول: إنها إما أن تكون من بيع الغرر المنهي عنه في أحاديث كثيرة، وإما أن تكون من المقامرة، والقمار من الأمور الثابت تحريمها بنصوص القرآن الكريمة والسنة النبوية الشريفة.

وأخيراً، فإن العوض المالي يستحقه الإنسان مقابل عمل أو مال، وليست هذه الصورة من صور السمسرة عملا ولا مالا، فيكون أخذ الأجر عليها من باب أكل أموال الناس بالباطل[1]، وعليه يثبت حرمة تقاضي عمولة السمسرة على مجرد المزايدة في البيع عبر الإنترنت.

(١) انظر في ذلك: المبسوط، للسرخسي ٢٠ / ٣٢؛ وحاشية الدسوقي: ٣ / ٣٤١؛ والحاوي، للماوردي ٨/ ١٢١.

الخـــاتمـة

أولاً: النتائج:

١- التعريف المختار لبيع المزايدة هو أنه: «بيع لمن يزيد، تستحق السلعة فيه لمن يبذل فيها أكثر من الباقين».

٢- رجحان قول الجمهور بصحة التعاقد عن طريق الكتابة.

٣- لا يصح تكييف عمولة السمسرة على مجرد المزايدة في البيع الإلكتروني عبر الإنترنت، على أنها عقد السمسرة، لأن عقد السمسرة يشترط فيه أن تكون الأجرة معلومة، والأجرة في هذه الصورة غير معلومة؛ كما أن عقد السمسرة لا يخلو الأجير (السمسار) من أن يكون أجيراً خاصاً أو مشتركاً، فإن كان أجيراً خاصاً (وهو ما يندر وقوعه)، مثل أن يتولى بيع سلع وبضائع لشخص معين مدة معينة، فإنه يستحق أجره بانتهاء تلك المدة حتى وإن لم تبع السلعة، وهنا تظهر لنا المشكلة السابقة، وهي أن الأجير الخاص يشترط فيه أن يكون أجره معلوماً، والأجر ههنا مجهول.

٤- لا يصح تكييف عمولة هذه الصورة من صور المزايدة على أنها مصاريف إدارية، لأن المصاريف الإدارية تكون معلومة ومحددة مسبقاً، وإلا تكون محرمة، لأنها تدخل حينئذ تحت الغرر المنهي عنه، وعمولة هذه الصورة من صور بيع المزايدة مجهولة وغير محددة.

٥- الصحيح في تكييف عمولة السمسرة على مجرد المزايدة في البيع الإلكتروني عبر الإنترنت: أن نقول: إنها إما أن تكون من بيع الغرر المنهي عنه في أحاديث كثيرة، وإما أن تكون من المقامرة، والقمار من الأمور الثابت تحريمها بنصوص القرآن الكريمة والسنة النبوية الشريفة.

ثانيا: التوصيات:

١- أوصي المتعاملين بهذه الصورة من صور المزايدة بالامتناع عنها، وتركها، لأنها صورة محرمة، وفيها أكل لأموال الناس بالباطل.

٢- أوصي المتعاملين بالتجارة الإلكترونية تحري الرأي الشرعي فيما يقدمون عليه من معاملات تجارية، وبخاصة تلك المعاملات المستجدة، حتى لا يقعوا في أكل الربا، أو يقدموا على التعامل بالمعاملات المحرمة.

المصادر و المراجع

- أحكام القرآن: الطبري: الإمام عماد الدين بن محمد المعروف بالكيا الهراس. دار الكتاب العلمية –بيروت.
- أحكام القرآن، لأحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي –بيروت، (١٤٠٥هـ).
- أساس البلاغة، لجار الله محمود بن عمر الزمخشري ، بيروت– دار الفكر، (١٣٩٩هـ).
- الأشباه والنظائر. لزين الدين ابن نجيم (ت٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية– بيروت(١٩٩٣م).
- الأشباه والنظائر، للإمام تاج الدين عبد الوهاب السبكي، تحقيق عادل عبد الموجود – علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٩٩١م.
- الأم. للإمام محمد بن إدريس الشافعي . دار المعرفة – بيروت
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لعلي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي –بيروت، الطبعة الثانية، (١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م).
- بدائع الصنائع، لمسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية –بيروت.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن محمد المعروف بابن رشد الحفيد، دار الفكر –بيروت.
- بلغة السالك، للشيخ أحمد الصاوي، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ/ ١٩٩٥م).
- البهجة في شرح التحفة، لعلي التسولي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (١٤١٨هـ).

- البيان والتحصيل، لأبي الوليد بن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، (١٤٠٨هـ).
- تاج العروس من جواهر القاموس. لأبي الفيض محمد بن عبدالرزاق الحسيني الزبيدي. تحقيق مجموعة من المحققين. وزارة الإعلام بالكويت، ط:١ (١٣١٤هـ).
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق–فخر الدين الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي–بيروت، الطبعة الثانية.
- التجارة على الإنترنت. تأليف سايمون كولن، نقله إلى العربية /يحيى مصلح، بيت الأفكار الدولية، (١٩٩٩م).
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: لأبي العلا محمد بن عبدالرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- تحفة المحتاج، لأحمد بن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي –بيروت.
- التفسير المنير، للدكتور/ وهبة مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر–دمشق، الطبعة الثانية (١٤١٨هـ).
- التفسير الوسيط، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي. تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، قدمه وقرظه: الأستاذ الدكتور عبد الحي الفرماوي، دار الكتب العلمية، بيروت – الطبعة: الأولى، (١٤١٥ هـ – ١٩٩٤م).
- التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت، طوني ميشال عيسى، تأليف طوني ميشال عيسى، دار صادر–بيروت، الطبعة الأولى(٢٠٠١م).
- الجامع الصحيح. تأليف: أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري.

تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي. دار إحياء التراث العربي – بيروت. د.ت.

- الجامع الصحيح. تأليف: أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي(ت٢٧٩هـ). تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين.دار الكتب العلمية – بيروت.الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ).
- الجامع الصحيح. لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق الدكتور مصطفى أديب البغا، دار ابن كثير – اليمامة، الطبعة الثالثة (١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م).
- جامع الفصولين لابن قاضي سماوة ٢/ ٢١١.
- الجامع لأحكام القرآن – محمد بن أحمد القرطبي. طبعة دار الشعب – القاهرة – الطبعة الثانية. وطبعة دار عالم الكتب –الرياض، (١٤٢٣هـ).
- حاشية البجيرمي المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب، لسليمان بن محمد البجيرمي، دار الفكر –بيروت.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي (د.ت).
- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، ط٣، ١٤٠٥هـ.
- حاشية رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر –بيروت، (١٤٢١هـ).
- الحاوي الكبير شرح مختصر المزنى. تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي (ت٤٥٠هـ). تحقيق: علي محمد عوض. دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة الأولى (١٤١٤هـ).
- حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة على ضوء قواعد الفقه

الإسلامي. د. علي محي الدين القرة داغي. مؤسسة الرسالة–بيروت، ط ١ (١٤١٢هـ).

- حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، د. محمد عقلة الإبراهيم، بحث منشور بالعدد الخامس بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، يوليو ١٩٨٦م.
- دليل مواقع الإنترنت، منصور محمد محروس، تأليف منصور محمد محروس، (١٤٢٠هـ).
- الذخيرة، لشهاب الدين القرافي، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي– بيروت (١٩٩٤م).
- روضة الطالبين وعمدة المفتين. لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، المكتب الإسلامي – بيروت.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب الشهير بابن القيم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة –بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م).
- سنن ابن ماجه. لأبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني.تحقيق فؤاد عبدالباقي، دار الفكر – بيروت.د.ت.
- سنن أبي داود.لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي. تحقيق عزت عبيد دعاس.مكتبة محمد علي السيد – حمص.الطبعة الأولى (١٣٨٩هـ).
- السنن. لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني. دار الكتب العلمية–بيروت.
- شرح الخرشي على مختصر خليل، دار الفكر –بيروت.
- شرح القواعد الفقهية، للشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، تصحيح

وتعليق: محمد الزرقا، دار القلم، دمشق. ط. الثانية، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

- الشرح الكبير على متن المقنع. تأليف: الشيخ شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٨٢هـ). المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة.
- شرح المجلة، سليم رستم باز اللبناني – دار الكتب العلمية – بيروت.
- شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي –بيروت، الطبعة الثانية(١٣٩٢هـ).
- شرح فتح القدير شرح الهداية للكمال بن الهمام، دار الفكر–بيروت.
- شرح منتهى الإرادات، المسمى: دقائق أولى النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن البهوتي، عالم الكتب – بيروت، (١٩٩٣م).
- ضوابط العقد في الفقه الإسلامي، د/ عدنان التركماني، مكتبة دار المطبوعات الحديثة (١٩٩٢م).
- طرح التثريب في شرح التقريب، للعراقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (٢٠٠٠م).
- طلبة الطلبة لعمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل النسفي، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى–بغداد، (١٣١١هـ).
- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، لأبي بكر محمد بن عبدالله بن العربي، دار أم القرى للطباعة والنشر.
- العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية: للإمام محمد أمين «الشهير بابن عابدين» (ت ١٢٥٢هـ)، لا يوجد دار نشر، ولا تاريخ للطبعة.
- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر (لابن نجيم): لأبي العباس

أحمد بن محمد الحموي الحنفي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

- الفتاوى الهندية، للإمام نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، ط. الرابعة، دار إحياء التراث العربي.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري. لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.دار الريان للتراث- القاهرة. الطبعة الأولى،(١٤٠٧هـ).
- الفروسية. تأليف. تأليف: شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ). تحقيق مشهور سلمان. دار الأندلس – حائل. الطبعة الأولى(١٤١٧هـ).
- الفروق اللغوية لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر.
- الفروق. تأليف: أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن القرافي (ت٦٨٤هـ). دار المعرفة – بيروت. د.ت.
- قاموس الدولة والاقتصاد، لهادي العلوي، دار الكنوز الأدبية-بيروت، الطبعة الأولى (١٩٩٧م).
- القاموس المحيط. تأليف: مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر المعروف بالفيروزآبادي. مؤسسة الرسالة – بيروت. الطبعة الثانية (١٤٠٧هـ).
- القانون التجاري، د. ثروت عبد الرحيم، دار النهضة العربية-القاهرة، (١٩٨١م).
- القانون التجاري، د. علي البارودي، الدار الجامعية-بيروت، (١٩٩١م).

- القواعد في الفقه الإسلامي، لابن رجب الحنبلي. دار الكتب العلمية–بيروت، الأولى، (١٩٩٢م).
- قوانين الأحكام الشرعية. لابن جزي الغرناطي. دار العلم للملايين. بيروت. د.ت.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور البهوتي، دار الكتب العلمية –بيروت.
- كفاية الطالب الرباني. لأبى الحسن المالكي. تحقيق يوسف البقاعي. دار الفكر–بيروت، (١٤١٢هـ)
- لسان العرب. لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور. دار صادر – بيروت.
- مبدأ الرضا في العقود، د. علي محيي الدين القرداغي، دار البشائر الإسلامية–عمان، (٢٠٠٢م).
- المبدع شرح المقنع، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي –بيروت (١٤٠٠هـ).
- المبسوط، لشمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة –بيروت.
- مجلة إنترنت العالم العربي، العدد الثامن، العدد الثامن، يونيو ٢٠٠٠م.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. لعبد الله بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي– بيروت، د.ت.
- مجمع الضمانات. لأبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي الحنفي (١٠٣٠هـ). المطبعة الخيرية – القاهرة الطبعة الأولى، (١٣٠٨هـ).
- مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)،

جمع: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية.

- المجموع شرح المهذب للشيرازي: لمحي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، أكمله وحققه وعلق عليه: محمد نجيب المطيعي، نشر: مكتبة الإرشاد، جدة – السعودية.
- المحلى. تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد الشهير بابن حزم الظاهري (٤٥٦هـ). تحقيق: أحمد شاكر. دار الجيل – بيروت. د.ت.
- المدخل إلى الإنترنت وتكنولوجيا الحاسب الشخصي، د. عبد الرحمن العلي، ونزار راضي مبروكة، الدار العربية للعلوم–بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ).
- المدونة الكبرى للإمام مالك رواية سحنون عن ابن القاسم. دار الكتب العلمية – بيروت. د.ت.
- المستدرك. لأبي عبدالله الشهير بالحاكم، تحقيق مصطفى عبدالقادر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ – ١٩٩٠م .
- المسند.تأليف: الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني.الطبعة الميمنية.
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه. لشهاب الدين أحمد بن أبي بكر الكناني البوصيري، تحقيق: موسى محمد على عطية، القاهرة: دار الكتب الإسلامية، ١٩٨٣م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير.لأحمد بن محمد بن علي المقري المعروف بالفيومي. دار الهجرة – إيران. الطبعة الثانية (١٤١٤هـ).
- المصنف. للحافظ الكبير أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة (٢١١هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، طبع المكتب الإسلامي–

بيروت الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م).

- معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، للدكتور نزيه حماد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الثالثة ، (١٤١٥هـ).
- المعجم الوسيط: لإبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبدالقادر ومحمد النجار، نشر: دار الدعوة، مجمع اللغة العربية، القاهرة – مصر.
- معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال، المحامي نبيه غطَّاس، مكتبة لبنان–بيروت.
- معجم مقاييس اللغة لابن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل– بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١١هـ – ١٩٩١م).
- مغني المحتاج، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني،دار الكتب العلمية –بيروت.
- المغني شرح مختصر الخرقي، لأبي محمد عبد الله بن قدامة، دار إحياء التراث العربي– بيروت.
- مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد بن الطاهر بن عاشور، نشر: دار السلام، القاهرة – مصر، الطبعة الأولى، (١٤٢٦هـ–٢٠٠٥م).
- مقدمة في الحاسب الآلي، طارق السُرى وآخرين، دار الوطن للنشر– الرياض، ط٢ (١٤١٦هـ).
- منح الجليل، للشيخ: محمد عليش، دار الفكر– بيروت – لبنان (١٤٠٩هـ– ١٩٨٩م).
- الموافقات. تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي المالكي (٧٩٠هـ). تحقيق عبدالله دراز. دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى (١٤١١هـ).

- الموافقات: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق: عبدالله دراز، نشر: دار المعرفة، بيروت.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد الحطاب، دار الفكر –بيروت(١٣٩٨هـ).
- موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، لعبد العزيز فهمي هيكل، دار النهضة العربية للطباعة–مصر، (١٩٨٦).
- الموطأ: للإمام مالك بن أنس، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، لعبدالله بن محمد بن يوسف الزيلعي، تحقيق محمد يوسف البنوري، دار الحديث –مصر.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمحمد بن أبي العباس الرملي، دار الفكر، بيروت، ط. الأخيرة، (١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م).
- النوادر والزيادات عى ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لابن أبي زيد القيرواني، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الغرب الإسلامي–بيروت، الطبعة الأولى(١٩٩٩م).
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ). دار الجيل– بيروت: دار الجيل .
- الوسيط في شرح القانون المدني المصري، تأليف الدكتور عبدالرزاق السنهوري، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، (١٩٦٤م).